الصوف ويتأذى بعضهم من ريحه بعض من عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى القبول
فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل على انه
ليس بمعنى المندوب قلنا معناه كصفة غسل الجنابة فالتشبيه بيان صفة
الغسل لا بيان وجوبه على كل محتلم اى بالغ فان قلت هذا يشعر ان المراد
به الواجب المصطلح والا لكان التقييد به عبثا قلت ذكره لان الغسل غالبا
فيه للاحتراز عن غيره وان يستن اى يستعمل السواك وهذا عطف على المبتدأ
وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا العطف وما قبله يشعر بان الواجب
ليس على معناه المصطلح ح ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الفخر
والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء الكبر في الفدادين بتخفيف الدال جمع فداد
بتشديد الدال وهي البقرة التي يحرث بها والمراد اصحاب الفدادين ويروى
بتشديد الدال فعلى هذا لا احتياج الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البقر
بقال ولصاحب الحمار حمار قال التوربشتي ذكر التشديد اصوب الروايتين
وقال الاصمعي الفدادون بالتشديد هم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم
ومواشيهم وفد الرجل اذا اشتد صوته من اهل الوبر اى اهل البادية و
السكينة في اهل الغنم ح ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية الفطرة خمس
وهي السنة القديمة التي اختارها الانبياء وامر بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن وانقضت عليها
الشرائع وكانها امر جبلي فطروا عليها كذا قال القاضي وقيل الفطرة
الدين والمضاف هنا محذوف يعني توابعه ولواحقه وقال النووي هذا
الحديث وان كان يقتضي حصر السنة فيها لكنه ليس بمراد لما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال عشر من الفطرة وزاد على هذا الخمس المعدود خمسا اخرى وهي
المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء وفرق الرأس والسواك واقول هذا القول
من النووي واقع لانه لا ينقض القاعدة المقررة في علم المعاني من ان المبتدأ
المعرف باللام اذا كان لعهود كان يفيد الحصر لعل الوجه ان يقال المراد
الفطرة في قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس السنة المتعلقة [illegible]

في سورة البقرة

قيل الفطرة في كلام العرب يطلق على امور احدها الخلق
قال الله تعالى فاطر السموات والارض اى خالقها
والثاني الجبلة والثالث الاقرار ومنه قوله كل
مولود يولد على الفطرة اى على الاقرار بالله الذي
كان اقر به حين ما اخرجه من ظهر ابيه آدم
واولى ما يحمل عليه هذا الحديث الذي نحن فيه
الجبلة ومعناه الجبلة التي طبع الانسان [illegible]
عليها [illegible]
وقيل المراد بها في هذا الحديث ان [illegible]
الناس [illegible] العالم [illegible]
خمس [illegible] الكمل
وهو [illegible]
وههنا [illegible]

مطلب في الفطرة

متعلق

متعلق بالبدن الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر وقال الشافعي انه واجب
لانه من شعائر الاسلام والكافر يتميز به من المسلم والحديث حجة عليه والاستحداد اى حلق
العانة بالحديد وانما ذكر شعرها بعينه لانه يكون على وجه السنة وقص الشارب
اى قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف الشفة وتقليم الاظفار
اى قطعها والمستحب فيه ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده
اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها
ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى
كذا قال النووي ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ
بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي
عليه لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكني لا اقوى
على الوجع وروى مسلم عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من
المقدرات التي ليس للرأي فيها مدخل فهو كالمرفوع ح عبد الله بن عمرو روى
البخاري عنه الكبائر الاشراك بالله اراد به الكفر واختار لفظ الاشراك لكونه
غالبا في العرب وعقوق الوالدين اى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو القطع
وقيل عقوقهما مخالفتهما فيما لم يكن معصية وهو قطع الطاعة لهما
وقتل النفس اى بغير حق واليمين الغموس اى الحلف على فعل ماض كاذبا سميت
غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر التركيب يقتضي حصر الكبائر في
هذه الاربعة لكنه ليس بمراد لوجود الكبائر غير هذه لعل الوجه ان يقدر هنا
مضاف يعني اكبر الكبائر وليس المراد انحصار الاربعة المذكورة في الحديث اكبر
مجموع الكبائر بل المراد بيان ان هذه الاربعة من قبيل البعض الذي هو اكبر الكبائر
اختلف الاقوال في الكبيرة وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كل ما نهى الله
عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وقالوا كل ما
نهى الله عنه سواء كان النهي للتحريم او للتنزيه يكون مخالفة لله تعالى وهذا ذنب
عظيم بالنسبة الى جلال الله تعالى اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود

مطلب في تقليم الاظفار بالسنة

قوله وهو المراد في [illegible] الشوارب
عليه السلام احفوا الشوارب [illegible] الاحفاء بالغ [illegible]
ومنهم [illegible] وذلك امران احدهما
بالكلية والحكمة في ذلك في زماننا مخالفة الروافض
مخالفة المجوس وفي زماننا [illegible] حتى حادث كالعلم
[illegible] الاطالة [illegible] مدخل الطعام
عليهم والثاني [illegible] وهو ابلغ في النظافة
والشارب [illegible] الكمل
وهو مخير بين ان [illegible] لحصول المقصود
بنفسه او [illegible] بخلاف
[illegible] الابط والعانة الكمل

مطلب في الكبائر